



رأي رقم 55 بتاريخ 4 أبريل 2023
بشأن إقصاء عرض تقني من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 26 دجنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى الرسالة الجوابية ل..... المتوصل بها بتاريخ 21 فبراير 2023 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات المصادق عليه بتاريخ 2 نونبر 2015؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة "....." أنها شاركت في طلب العروض رقم/57 المعلن عنه من طرف والمتعلق بالرعاية والصيانة لأنظمة المراقبة بالفيديو SVS وأنظمة الإنذار من الدخلاء SA وأنظمة استشعار الحرائق SDI. وأنه خلال مرحلة تقييم الملفات الإدارية والتقنية، تم إقصاء عرضها من المنافسة بدعوى عدم استيفاء ملفها التقني للشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

وأشارت المشتكية إلى أن المادة 9 (الفقرة 3) من نظام الاستشارة يشترط تقديم شهادة مرجعية يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للمؤسسة المذكورة، معتبرة أن هذه الأخيرة قد حرمتها من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية، معتبرة أن الشهادة المطلوبة لا يمكن الحصول عليها إلا من طرف الموردين ل..... أو ممن سبق أن تعاملوا معه.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 29 دجنبر 2022 إلى نسخة من هذه الشكاية، طالبة منه موافقتها بموقفه مما جاء في مضمونها. وفي معرض جوابه، وجه المدير العام ل..... إلى اللجنة الوطنية لأحة تضم الوثائق والمعلومات الضرورية للإمام ببيثيات هذه الشكاية والإجراءات المتخذة في هذا الشأن. ويتلخص موقف صاحب المشروع في أن إقصاء العرض التقني للشركة المشتكية راجع إلى كون الشواهد المرجعية المدلى بها غير مرتبطة كلها بالخدمات المزمع إنجازها، وأن المبلغ الكلي للشواهد المستجيبة لشروط ومعايير نظام الاستشارة يقل عن المبلغ المحدد في 1 500 000 درهم (دون احتساب الرسوم)، في حين أن باقي الشواهد المرجعية الأخرى لا تستجيب لمعيار المائة بالنسبة لموضوع طلب العروض.

أما فيما يخص ادعاء المشتكية الرامي إلى اشتراط تقديم شهادة مرجعية يسلمها " Attestation du référencement " والتي لا يمكن تقديمها إلا من طرف موردي، اعتبر صاحب المشروع بأن الأمر لا يتعلق بشهادة مرجعية وإنما بمرجع خاص بالمتنافسين على مستوى قاعدة بيانات موردي بنك المغرب. وأن هذه الشهادة غير مقتصرة فقط على مقدمي الخدمات الذين سبق أن أنجزوا خدمات لفائدة المؤسسة المعنية.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث شاركت شركة " " في طلب العروض رقم/57 وتقدمت بعرض في إطاره؛

وحيث تم إقصاء العرض التقني للمشتكية من المنافسة بحجة أن الشواهد المرجعية المدلى بها في هذا الشأن غير مرتبطة في مجموعها بموضوع طلب العروض، موضوع الشكاية، وأن المبلغ الكلي للشواهد المقبولة يقل عن المبلغ المحدد مسبقاً من طرف صاحب المشروع؛

وحيث اشترط نظام الاستشارة في مادته 21.1، الخاصة بدراسة الملفات الإدارية والتقنية وكذا الإضافية، لقبول عروض المتنافسين تقنيا ضرورة تقديمهم على الأقل لثلاث شواهد مرجعية

صحيحة تنسجم مع طبيعة موضوع طلب العروض، وأن يكون المبلغ الكلي متساويا أو يفوق 1.500.000 درهم (دون احتساب الرسوم).

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف، يتبين من خلال الرسالة الجوابية المؤرخة في 16 يناير 2023 والموجهة إلى المشتكي والمدلى بها من قبل صاحب المشروع، أنه من أصل 19 شهادة مرجعية مدلى بها ضمن عرض المشتكية، تم قبول 13 شهادة مرجعية ورفض 6 شواهد؛ وحيث إنه باحتساب المبلغ الكلي لمجموع المبالغ المضمنة في الشواهد المرجعية المقبولة، نجد أنه محدد في 1.345.948,20 درهم (دون احتساب الرسوم)، وهو مبلغ يقل عن مبلغ 1.500.000 درهم المنصوص عليه في المادة 21.1 من نظام الاستشارة؛

وحيث يستنتج من ذلك أن إقصاء عرض المشتكية لهذا السبب مشروع وسليم، طالما أنه جاء بناء على مقتضيات صريحة منصوص عليها في نظام الاستشارة؛

وحيث لئن كان ما تم الانتهاء إليه في إطار مناقشة السبب الأول المعتمد لإقصاء عرض المشتكية يعني عن مناقشة السبب الثاني، طالما أن ثبوت قيام سبب واحد مبرر للإقصاء يكفي لإقصاء المشروع على قرار الإقصاء المتخذ، فإن ما تجدر الإشارة إليه بشأن السبب الثاني المثار من قبل المشتكية والمتعلق بمدى جواز مطالبة المتنافسين بمقتضى المادة 9 من نظام الاستشارة بالإدلاء بشهادة " Attestation du référencement "، فإنه وبغض النظر عن مشروعية هذا الشرط من عددها فإن الثابت أن هذه الشهادة مطلوب الإدلاء بها ضمن وثائق الملف الإضافي، في حين أن إقصاء عرض المشتكية كان بمناسبة دراسة ملفها التقني، مما يعني أن سبب الإقصاء كان هو عدم استيفاء الشواهد المرجعية للشروط المتطلبة وليس عدم الإدلاء بشهادة " Attestation du référencement ".

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن إقصاء عرض شركة " " من المشاركة في طلب العروض رقم/57، المعلن عنه من طرف، سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.